

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1177)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33764)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

إشعار تقييم نهائي . غرامة خطأ في الإقرار . غرامة تأخير بالسداد . قوائم مالية .  
إقرارات ضريبية . رد دعوى المدعية - إثبات انتهاء الخلاف

### الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م - أسس المدعى اعتراضه على غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب أحكام النظام، وبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعى خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (٦٦,٤٨,٠٠٩) ريال - ثبت للدائرة أن فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبين طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... ، حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، وبالتالي لم يتبين استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد، وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر ٢٠١٨م، إثبات انتهاء الخلاف في سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.
- المادة (١٤)، (٧٩/٣)، (٥٦/١)، و(٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.
- المادة (٢٠/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٤-٣٣٧٢٠-٢١٠٠٧) بتاريخ ٠٥/١٠/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) يصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة ..... ) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على قرار المدعي عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م وما نتج عنه من غراماتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخير في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها الممنوعة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. فقادت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يوضح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (٦٦٠٠٤٨) ريال، وبسؤال المدعي عن تبريره للفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع الإيرادات من مبيعات الخردة ومبيعات الأصول: حيث تبين للهيئة

عند فحصها للمستندات والقيود المحاسبية بأن جزءاً من الفرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م يمثل إيرادات مبيعات خردة خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ مقداره (٩٠,٠٠٠) ريال، ومبيعات أصول (بيع رافعة) بمبلغ وقدره (٧,٦٠٠) ريال، واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص ذا صلة للضريبة في المملكة. قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لنظام ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...: بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والالفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً ويبقى على عمومه مالم يقم دليلاً على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتفاوت الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...: طلبت الهيئة من المكلف عند اعترافه لديها تزويدها بالعقود محل الاعتراض للتحقق من انتهاك الشروط الوارد في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لمعاملة التوريد على أنه توريد صفرى، والرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ مع شركة ... تبين عدم تجديده لمدة العقد أو تاريخ انتهاء العقد حيث أشار البند الثالث إلى أن الطرف الثاني سيقوم بجدولة تسليم الأعمال، وعليه فقد طلبت الهيئة تزويدها بجدول الأعمال المشار له في العقد إلا أن المدعي أفاد بعدم توفر الجدول لديه، بناءً عليه ولعدم تقديم المدعي مستند يثبت مدة العقد أو تاريخ انتهائه واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أسبق، وذلك شريطة ما يلي:.. وجدير بالذكر إلى أن عدم تقديم المدعي للهيئة المستندات التي ثبتت صحة إقراراه الضريبي يعد إخلالاً بالتزامه الوارد في الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض اثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد: نفيت اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقاً. الطلبات: الحكم

برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعية أجبت بالآتي: «نصل الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن اللائحة تحدد المدد والإجراءات اللازمة لإجراء التقىم الضريبي، وإجراءات الاعتراض عليه ووسائل إبلاغ الخاضع للضريبة بـ، وأآليات تقدمه بطلب تصحيحة، وبناءً على المادة المذكورة أعلاه والخاصة بـ، الشركة في الصحيح والتوضيح نود أن تصح الآتي: أوّلاًـ العقود والشهادات الخطية المرفقة توضح أن الإيرادات بمبلغ ١٩٠٠٤٨٠٩، ريال هي إيرادات عقود صفرية وأن الهيئة قامت بإخضاع جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية ٥٪ وهذا غير صحيح؛ فكل المستندات والقوائم المالية تعكس بشفافية كل الإيرادات وما حدث من جانب الشركة هو عدم الإفصاح عن كامل الإيرادات الصفرية بالإقرارات الضريبية عند بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة لأن الرؤية لم تكن واضحة للشركة ووقدت في هذا الخطأ الغير مقصود بعدم الإفصاح عن الإيرادات الصفرية في إقرار ينابير وفي إيرادات ٢٠١٨ـ. وهذا السبب وراء الفرق الذي حدث بين القوائم المالية والإيرادات المقدمة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة. وطالب الشركة بإخضاع كامل قيمة هذه العقود للنسبة الصفرية استناداً على نص اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجri فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ـ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ـ، أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملـ - فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو الضرائب، العميل مسجل في ضريبة القيمة المضافة، أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد (مرفق الشهادة الخطية). وهنا تتمسك الشركة بـها في إخضاع جميع إيرادات هذه العقود للنسبة الصفرية. ثانياًـ: قامت الهيئة بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... لضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪، معتبرة أن الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر تناولت تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وهذا افتراض غير صحيح وتفسير خاطئ من قبل الهيئة لهذه الفقرة، فهذه الفقرة التي استندت عليها الهيئة في إعادة تقسيمها تتحدث عن الامتثال للقوانين المحلية المطبقة في المملكة العربية السعودية، ولم تتطرق هذه الفقرة إطلاقاً لأي توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة، بل تحدثت هذه الفقرة بشكل مباشر عن الامتثال للقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية في العام ٢٠١٥ـ، مثل قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل وقانون الضرائب السائد في ذلك الوقت: مثل قانون ضريبة الاستقطاع أو قانون ضريبة الدخل أو ضريبة السلع الانتقائية، وحتى هذه الضرائب المطبقة في ذلك الوقت لم يتم ذكرها صراحة وإنما تم إلإشاراة إليها بشكل عام كما في كل العقود التي تبرم بين الجهات المختلفة، وبالتالي لا يوجد أي ذكر لكلمة توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة أو احتمال تطبيقها في المملكة العربية السعودية في كل بنود

هذا العقد، فالشركة تتمسك بحقها في تطبيق النسبة الصفرية على هذا العقد رابعاً: فيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... ، فالهيئة اخضعت هذا العقد لضريبة القيمة المضافة بحجة عدم وجود مدة محددة في العقد وعدم وجود تاريخ انتهاء للعقد، ونفي لكم أن العقد المشار إليه قد بدأ تنفيذه في العام ٢٠١٧م، حيث أن تنفيذ العمل يتم حسب نص البند الثالث عن طريق تسليم الأعمال وهي طريقة معروفة في تنفيذ أعمال المقاولات، وكان أول مستخلص بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٠ وآخر مستخلص كان بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ (نهاية العقد)، وبالتالي كل هذه المستندات تؤكد أن للعقد مدة محددة تم فيها انجاز العمل، وأن ما ذهبت إليه الهيئة بعدم وجود مدة محددة للعقد غير صحيح، فالشركة تتمسك بحقها في تطبيق النسبة الصفرية على هذا العقد».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٣، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، وحضرها ... ( سعودي الجنسية ) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها ( هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بطلب سطبة الدعوى لغياب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١هـ الموافق ٤١/٠٧/٢٠٢١هـ، افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الخامسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، وحضرها ... ( سعودي الجنسية ) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها ( هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وسؤال (... ) وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طفي

الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة  
قفل باب المراجعة.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٢/٦٧/٠٦ افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم تحضر المدعية أو من ينوب عنها على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وافتتحت الجلسة للنطق بالقرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م وغرامي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض عليه خلال

(٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعي عليها بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيد البنود التي اعتبرت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبيّن طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أن جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نص عليه النظام بالإعفاء، وبما أنّ واقعة البيع لم تنكرها المدعية، وبالتالي فيستحق على توريدات الخردة ضريبة القيمة المضافة بناءً على أن المدعية شخص خاضع للضريبة وبالتالي يتعين عليها الإقرار عن مبيعاتها إجمالاً وتوريد الضريبة المستحقة عنها وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، حيث يتبيّن من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصود لتحميلها للمدعية وبالتالي يُعد ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظمي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) تكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٣٠/٠٦/٢٠١٧) م بالنسبة الصفرية في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... ، وحيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، وبالتالي لم يتبيّن استيفاء المدعية المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد؛ فاستناد المدعية في لائحة دعواها على تاريخ إبرام العقد باعتبار العقد صфири بالإضافة إلى الشهادات الخطية دون تدعيمها بإثباتات مدة العقد لبيان توفر المتطلب النظمي الرئيس والمشار إليه بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) تكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٣٠/٠٦/٢٠١٧) م بالنسبة الصفرية في حال عدم انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ١٨ ديسمبر ٢٠٢١ أيهم أسبق؛ لا يجعل معه معاملة التوريد بالنسبة الصفرية وذلك

لعدم استيفاء العقد للمطلب النظامي والرئيس. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر ٢٠١٨م.

**ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.

**ثالثاً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح النهائي وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**